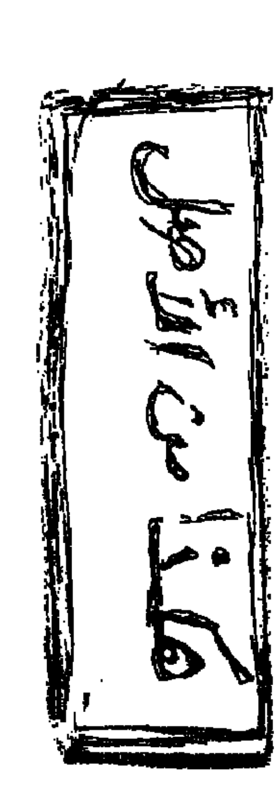


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٤ ذو الحجة سنة ١٣٨٣ هـ . الموافـق ١٦ نيسان سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٥٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٤

قانون محكمة امانة القدس

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون محكمة أمانة القدس لسنة ١٩٦٤) ويعمل بـــه بعد مرور شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تحدث في مدينة القدس محكمة تدعى (محكمة أمانة القدس) .

المادة ٣ — (أ) تتألف هذه المحكمة من قاضي منفرد ويعين لها قاضي أو اكثر حسبما تقتضيه الحاجة ، بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون . وتنعقد في المكان الذي تعده لها أمانة القدس بموافقة وزير العدلية .

(ب) يعين لهذه المحكمة كتبه ، بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية أما المحضرون والمراسلون فيعينون بتنسيب وكيل وزارة العدلية وموافقة الوزير :

المادة ٤ — (أ) تكون هذه المحكمة وموظفوها من ملاك وزارة العدلية .

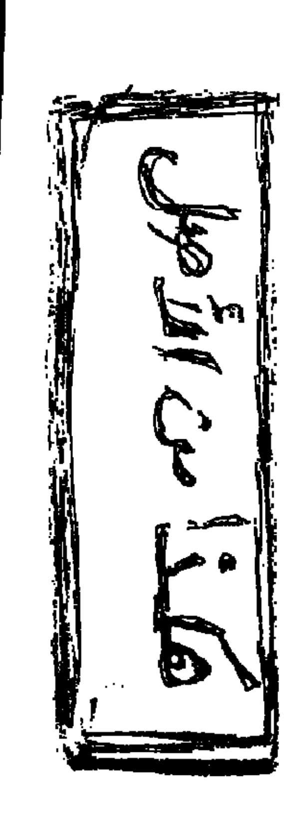
(ب) تخضع هذه المحكمة وموظفوها لاشراف وزارة العدلية وتسرى عليها وعلى جهازها جميع القوانين (سواء كانت اساسية أم أصوليه) والانظمة والتعليمات التي تنطبق على محاكم الصلح وموظفي العدلية اطلاقا .

(ج) يجوز لوزير العدلية من وقت لاخر أن ينتدب قاضي محكمة أمانة القدس للقيام بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عام أو أن ينتدب أى قاضي صلح أو مدعي عام للقيام بوظيفة قاضي محكمة أمانة القدس .

المادة ٥ — (أ) تلتزم أمانة القدس بنفقات أنشاء هذه المحكمة وصيانتها وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق مطبوعة. كما تقوم بدفع رواتب القضاة والموظفين من صندوقها الخاص .

(ب) تلتزم أمانة القدس بالمنح والنفقات التي يستحقها موظفو هـــذه المحكمة وفق القوانين والانظمة والتعليمات التي تنطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي العدلية اطلاقا .

(ج) تلتزم الامانة حسم عائدات التقاعد من رواتب القضاة والموظفين التابعين للتقاعد وترسلها شهريا الى صندوق الخزينة وتعتبر خدماتهم لغاية نفاذ هذا القانون (خدمة حكومية) لغايـــات قانون التقاعد المدني ، وتسرى عليهم أحكام القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقه بالتقاعد والاجازات والتأديب التي تسرى على قضاة المحاكم النظاميين والموظفين العدليين الاخرين .



المادة ٦ — (١) يكون لمحكمة أمانة القدس صلاحية النظر والبت في المخالفات التي ترتكب ضمن منطقة الامانة خلافا لاحكام القوانين والمواد الاتية مع تعديلاتها والانظمة الصادرة أو التي تصدر بمقتضاها وما يطرأ على هذه القوانين والمواد والانظمة من تبديل أو تعديل : —

آ — قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

ب — جميع الانظمة وتعديلاتها الصادرة بمقتضى قانون البلديـــات الفلسطيني لسنة ١٩٣٤ والتي لم يلغها قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

جـ — قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، وكذلك جميع الانظمة الفلسطينية الصادرة بمقتضى قوانين تنظيم المدن السابقة التي لم يلغها قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الحالي .

د — قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣

هـ — قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨

و — قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤

ز — قانون مقاومة الملاريا لسنة ١٩٢٦

حـ — قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل لسنة ١٩٥٣

ط — المخالفات المشار اليها في المواد (٢١) مكرره (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٣) . (٣٥) من قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته .

(٢) وتحكم هذه المحكمة بالاضافة الى العقوبات التي تفرضها بازالة أسباب المخالفات وبالتعويض الناشيء عن الضرر الـــذي يلحق الامانة من جراء تلك المخالفات ولها أن تحكم أيضا بهدم الابنية المخالفة للرخصة والابنية التي أنشئت دون رخصة .

(٣) ويكون لها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها فيما يتعلق بالمخالفات المبينة في الفقرة السابقة ، مع تنفيذ آية أحكام صدرت أو تصدرها المجالس العسكرية في الجيش العربي الاردني ، والامن العام بشأن الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد القوانين والمواد المذكورة في الفقرة (أ) بالتعاون مع المستشار الحقوقي في الجيش العربي الاردني والجهات المختصة في مديرية الامن العام .

المادة ٧ — تعتبر محكمة أمانة القدس محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير الاجراءات فيها بدايـــة واستئنافاً وفق الاصول المبينة في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٨ — (١) تدفع الغرامات والرسوم التي تفرضها هذه المحكمة الى صندوق أمانة القدس ، وعند عدم دفـــع الغرامة المحكوم بها يجري العمل وفق أحكام قانون العقوبات .

(٢) لقاضي محكمة الامانة بناء على طلب المحكوم عليه بتبديل عقوبة الحبس الى حكم بها وفقا لمـــا هو وارد في قانون العقوبات ؛

المادة ٩ — يقوم بتبليغات هذه المحكمة محضر و محكمة الامانة ورجال الشرطة .

المادة ١٠ — (١) ترسل هذه المحكمة جدول بالاحكام التي تصدرها في كل خمسة عشر يوما من كل شهر الى النائب العام.

(٢) ترسل القضايا المفصولة لدى هذه المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ صدورها الى مدعي عام القدس لتدقيقها .

(٣) للنائب العام وللمدعي العام حق استئناف القرارات التي تصدرها هذه المحكمة خلال المدة المعينة لكل منهم في قانون احكام الصلح.

المادة ١١ — لايؤثر هذا القانون في صلاحية المحاكم من حيث النظر والبت في القضايا الماثلة أمامها بصورة صحيحة ، أما الاحكام التي تصدر في هذه القضايا وكذلك الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها عند سريان مفعول هذا القانون ، فتودع لمحكمة امانة القدس لتنفيذها .

المادة ١٢ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٤/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الدفاع	وزير العدلية
حسين بن ناصر	صالح المجالي	عبد القادر الصالح	حسن الكايد

اعــلان

بمقتضى الماده (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٦٨٠) الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١٣) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر نص المادة (١٤) من القانون الاصلي فقرة (أ) ويضاف النص التالي اليها كفقرة (ب) :—

ب — بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة وما ورد في المادة (٣١أ) من القانون الاصلي ، يجوز للسلطة ان تعتبر البدل الذي بيعت به البضائع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اساسا لاستيفاء الرسوم الجمركية بشرط ان تكون هذه البضائع لاحدى دوائر الحكومة وان يكون البيع قدتم بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة ممثلين احدهم عن الدائرة ذات العلاقة والثاني عن السلطة ، والثالث عن ديوان المحاسبة .

المادة ٣ — تلغى الفقرتان (١) و (٤) من المادة (١٦٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي كفقرة اولى ويعدل رقم الفقرة الخامسة ويعطى لها رقم (٤) : —

(١) قاض (يعين من قبل المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون) — رئيسا وفي حالة شغور هذه الوظيفة او عدم تمكن مشغلها من القيام بها بسبب غيابه او لاي سبب قانوني آخر فانه يجوز لوزير العدلية ان ينتدب للقيام بهذه الوظيفة اي قاض من قضاة المحاكم البدائية لاتقل درجته عن الرابعة .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (١٧٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٧٧ — (أ) بالرغم مما ورد في اي قانون آخر لا تقبل المحاكم الجمركية اية دعوى ضد الخزينة الا اذا كان المدعي قد قام بدفع كافة المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات وفي مثل هذه الحالة يحق للمستورد ان يتقدم كفالة بنكية عوضا عن دفع المبالغ مدار النزاع .

(ب) يترتب على المدعي ان يحصر دعوى الاسترداد في الجزء المتنازع عليه من المبالغ المدفوعة ويعتبر ذلك الجزء امانة يتوقف ردها للمدعي او تحويلها ايرادا للخزينة على انتهاء الدعوى بقرار مكتسب الدرجة القطعية .

(ج) يحول المبلغ الذي قيد امانة بموجب هذه المادة الى الخزينة ويعتبر ايراداً لها اذا لم تقدم الدعوى باسترداده خلال ثلاثة اشهر من تاريخ دفعه ولا تسمع اية دعوى بشأنه بعد ذلك .

(د) تسري احكام هذه المادة على دعاوى منع المطالبة المقامة ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية قبل العمل بهذا القانون ، ويترتب على المدعين فيها دفع كافة المبالغ المطلوبة منهم خلال شهر واحد من تاريخ سريانه لتبقى قائمة وينظر فيها على انها دعاوى استرداد من جميع الوجوه وفي حال عدم دفع المبالغ ضمن هذه المدة تسقط الدعاوى المذكورة .

١٩٦٤/٤/١

الحسين بن طلال

وزير المالية والاقتصاد الوطني	وزير العدلية	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
نظام الشرابي	حسن الكايد	عبد القادر الصالح	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

قانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به بعد مرور شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول التعاريف

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

أ — القوات المسلحة الاردنية
جميع الاسلحة والوحدات البرية والجوية والبحرية والحرس الوطني والخدمات والمؤسسات والدوائر المرتبطة بوزارة الدفاع وذلك (مع مراعاة النظام الخاص بالقوات الجوية والبحرية) .

ب — القائد العام
الضابط الذي يوكل اليه القيام بمهام قيادة القوات المسلحة الاردنية، بأمر خطي من صاحب الجلالة الملك المعظم .

ج — الضابط
كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بارادة ملكية ذكراً كان ام انثى .

د — ضابط الميدان
ضابط اسلحة المشاة والدروع والمدفعية والهندسة واللاسلكي .

ه — ضابط الادارة
ضابط التموين والنقل والخدمات الطبية وهندسة الكهرباء والميكانيك والعهدة والمستودعات والمحاسبة ومن كان حائزاً على شهادة اختصاص في كالحقوقيين والمهندسين وكذلك المرشدون وضباط الموسيقى والثقافة والرياضة .

و ــ ضابط صف

كل فرد من افراد القوات المسلحة الاردنية ممــن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست ادنى مــن جندي اول .

ز ــ الفـــرد

كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف .

ح ــ الفـــرع المختص

الضابط الذي ينيط به القائد العام بعضاً من صلاحياته بأمر خطي يصدره بهذا الشأن ويكون مسؤولا امامه عن القيام بهذه الصلاحيات .

ط ــ اللجنة الطبيـــة العليا

اللجنة الطبية العليا المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية في وزارة الصحة .

ى ــ اللجنة الطبية

اي لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة الاردنية .

الفصل الثانى ــ الرتب العسكرية

المادة ٣ ــ أ ــ تكون الرتب للضباط في القوات المسلحة كما يلي :ــ

مشــير
فريــق
امير لـــواء
زعـــيم
عقيـــد
مقـــدم
رئيس اول
رئيـــس
ملازم اول
ملازم ثاني

ب ــ تكون الرتب في القوات المسلحة لمن هم دون رتبة ضابط كما يلي :ــ

مرشــح : يكون نطاقه نطاق ضابط
وكيــل : يحمل شارة مكونة من تاج واحد على الساعد والنطاق نطاق ضابط
نقيــب : يحمل شارة مكونة من ثلاثة اشرطة وتاجاً
نــائب : يحمل شار ةمكونة من ثلاثة اشرطة

عــريف : يحمل شارة مكونة من شريطين
جندي اول : يحمل شارة من شريط واحد
جندي ثاني :

الفصل الثالث ــ التجنيد والتعين والتصنيف

١ ــ التجنيد

المادة ٤ ــ آ ــ كل اردني طلب الالتحاق بالقوات المسلحة برتبة ضابط صف فما دون عليه ان يجتاز فحصاً طبياً فأن وجد لائقاً من الناحية الصحية جند لمدة ثلاث سنوات ويعتبر تحت التجربة في الستة الاشهر الاولى من خدمته ، ويترتب عليـــه ان يتمرن لمدة معينة فاذا وجد في اثنائها انه غـــير لائق او كفؤ للقيام بواجباته جاز للقائد العام ان يأمر بترميجه ومن ثم تنقطع علاقته بالقوات المسلحة ولا يكون له اي ادعاء عليه .

ب ــ كل من جند بمقتضى هذا القانون عليه ان يوقع بحضرة ضابط على نموذج اقرار بالشكل الذي يعينه القائد العام ويشهد الضابط على صحة توقيعه .

ج ــ كل من اجاب جواباً كاذباً عن قصد منه على أي سؤال في نموذج الاقرار يعتبر مذنباً ويجازى بعد ادانته من مجلس عسكري بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً ، وبالترميج من القوات المسلحة .

د ــ يجوز للقائد العام ان يسمح لاي ضابط صف او فرد من ذوي الاخلاق الحميدة بأن يجدد خلال الستة اشهر الاخيرة من خدمته الاولى لمدة ثلاث سنوات اخرى تبتدىء من انتهاء مدة العقد الاول وأن يسمح له ايضاً بتجديد هذه المدة لثلاث سنوات اخرى مع مراعاة نفس الشروط ، وعلى كل من تجدد خدمته بهذه الكيفية ان يصرح بذلك امام ضابط على نموذج خاص .

المادة ٥ ــ لا يجوز لاي ضابط صف او فرد ان يستقيل من القوات المسلحة او يتخلى عن واجباته فيها قبل انتهاء مدة خدمته ما لم يكن قد بلغ القائد العام عن عزمه على ذلك كتابة قبل ثلاثة اشهر فاذا عجز عن تبليغه يعتبر انه تغيب بدون اجازة ويسقط حقه في الراتب المستحق له عندئذ .

٢ ــ التعيين

المادة ٦ ــ ١ ــ يعين القائد العام بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب وزير الدفاع وموافقة مجلس الوزراء .

٢ ــ يعين الضـــابط بارادة ملكية ســامية بتنسيب من القائد العام للقوات المسلحـــة الاردنية وموافقة وزير الدفاع .

٣ ــ لا يعين في رتبة ضابط الا من كان حائزاً على الشروط التالية :

أ ــ اردنياً .

ب ـ قد اكمل السابعة عشرة من عمره وتثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الضابط من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

جـ ـ ان يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

د ـ ان يكون حسن السلوك والسمعة .

هـ ـ متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

و ـ ان لا يكون منتمياً الى أي حزب سياسي حسب قناعة سلطة التعيين .

ز ـ حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ما لم يكن ذا مهنة فنية تحتاج القوات المسلحة لخدماته او كان حائزاً على الشهادة الاعدادية ورأى القائد العام ان المصلحة العامة تقتضي تعيينه ضابطاً .

المادة ٧ ـ على كل ضابط ان يقسم اليمين بحضرة القائد العام او من ينتدبه وذلك قبل ممارسته اعمال وظيفته بالصيغة التالية (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والدستور وان احافظ على القوانين والانظمة النافذة واعمل بها وان اقوم بجميع واجباتي الرسمية بشرف وامانة واخلاص دون اي تحيز او تمييز وان انفذ كل ما يصدر الى من الاوامر القانونية من ضباطي الاعلين) . يوقع كل ضابط على محضر بالقسم المذكور يحفظ في اضبارته .

المادة ٨ ـ اذا عزل ضابط ما فلا يجوز ان يعاد تعيينه لرتبة ضابط الا بعد الحصول على قرار من القائد العام بجواز اعادة تعيينه .

٣ ـ التصنيف

المادة ٩ ـ لا يجوز تصنيف ضابط في سلاح او خدمة من الاسلحة والخدمات التالية التي الحق بها او نقل اليها الا اذا اجتاز فحص الاختصاص المتعلق بذلك السلاح او تلك الخدمة باستثناء من يحمل شهادة جامعية باختصاص فني كالأطباء والمهندسين والحقوقيين .

١ ـ المشاة
٢ ـ المدفعية الملكية
٣ ـ الدروع الملكية
٤ ـ الهندسة الملكية
٥ ـ اللاسلكي الملكي
٦ ـ الجو الملكي
٧ ـ خفر السواحل
٨ ـ التموين والنقل الملكي
٩ ـ هندسة الكهرباء والميكانيك الملكية
١٠ ـ الخدمات الطبية الملكية
١١ ـ العهدة والمستودعات
١٢ ـ المحاسبة
١٣ ـ المستشار الحقوقي
١٤ ـ الافتاء
١٥ ـ الموسيقى
١٦ ـ الثقافة
١٧ ـ المظليون
١٨ ـ الرياضة

الفصل الرابع ـ الترفيع

المادة ١٠ ـ (١) تجري الترفيعات على حساب اقدمية الضباط وضباط الصف والافراد بناء على تواصي القادة ونتائج الفحوص والتقارير السنوية الخاصة بالسلوك والمؤهلات العسكرية وذلك في حالة توفر الشواغر

(٢) لا يرفع الى رتبة ضابط من كان في خدمات القوات المسلحة عند نفاذ هذا القانون ما لم يتوفر فيه احد الشرطين التاليين : ـ

أ ـ ان يكون متخرجا من الكلية الحربية الملكية او من اي كلية عسكرية اجنبية عليا معترف بها

ب ـ ان يكون برتبة وكيل وتتوفر فيه الكفاءة واللياقة العسكرية .

المادة ١١ ـ (أ) باستثناء الضباط الحقوقيين والاطباء والمهندسين لا يرفع الضباط ممن هم في رتبة مقدم فما دون قبل مضي المدة المبينة تالياً على وجودهم في رتبهم : ـ

الرتبة	المدة
١ . من ملازم ثان الى ملازم اول	٣ سنوات
٢ . من ملازم اول الى رئيس	٣ سنوات
٣ . من رئيس الى رئيس اول	٤ سنوات
٤ . من رئيس اول الى مقدم	٤ سنوات
٥ . من مقدم الى عقيد	٤ سنوات
٦ . من عقيد فما فوق	سنتان

اما الضابط من رتبة عقيد فما فوق فيكون ترفيعهم خاضعاً من حيث المدة لمتطلبات الخدمة والكفاءة

(ب) لا يرفع الضابط من رتبة رئيس فما دون الا اذا نجح في امتحان خاص يعين موضوعه وكيفية اجرائه بتعليمات يصدرها الفرع المختص ، وان يكون قد اشترك ونجح في الدورات العسكرية المقررة لكل رتبة ويعفى من هذا الفحص الضباط المتخرجون بنجاح من كلية الاركان وكذلك الضباط الحاصلون على شهادة جامعية باختصاص فني كالحقوقيين والاطباء والمهندسين وقسم الثقافه .

(جـ) لا يجوز ترفيع ضابط اذا احيل الى المحاكمة امام مجلس عسكري ما لم يصدر قرار نهائي في قضيته .

(د) ترفع تواصي الترفيع من القادة المعنيين للقائد العام في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل عام ويجوز رفعها في اوقات اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك.

(هـ) يجوز لوزير الدفاع بتنسيب من القائد العام منح رتب عسكرية فخرية للاردنيين المدنيين في حالة الطوارىء دون التقيد بالاحكام الخاصة بالترفيع على ان يقترن القرار بارادة ملكية سامية .

المادة ١٢ ـ (أ) تقرر الاقدمية على حسب تاريخ نيل الرتبة الحالية فان اتحد التاريخ رجع الى الرتبة التي قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الرتب السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة .

(ب) تحفظ في القيادة سجلات عامة باقدمية الضباط وضباط الصف والافراد .

المادة ١٣ — (أ) جميع الضباط يخضعون لنظام التقارير السنوية الشخصية وتعد هذه التقارير من قبل قادة الوحدات حسب التسلسل وذلك في خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وترسل الى دائرة الفرع المختص في موعد لا يتأخر عن اليوم الاول من شهر آذار .

(ب) تنظم هذه التقارير على النموذج الذي يضعه القائد العام وتدون فيه كفاءة الضابط وسلوكه ونشاطة

(جـ) يلفت نظر الضابط الذي يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيها كافيا لتحسين حالته ومعالجة ضعفه وتحفظ نسخة عن هذا الكتاب في اضبارته الخاصة .

(د) يحال امر الضابط الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف الى القائد العام لاتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بحقه .

الفصل الخامس ـ النقل والوكالة والندب والاعاره

١ — النقل

المادة ١٤ — (أ) يتم نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قياديه من مستوى كتيبة فما فوق ومساعديهم والاركان من الدرجة الاولى والثانية بقرار من القائد العام اذا كان النقل من سلاح او خدمة الى سلاح او خدمة اخرى ولا يكون هذا النقل الا للضرورة واعتبارات المصلحة العامة .

(ب) ينقل الضباط ضمن الاسلحة والخدمات من قبل قائد السلاح او الخدمة بموافقة القائد العام .

٢ — الوكالة

المادة ١٥ — (أ) عند شغور قيادة من مستوى كتيبة فاعلى يجوز تعيين وكيل للقيام باعبائها من بين ضباط التشكيلة او من بين ضباط القوات المسلحة الاردنية وذلك بناء على توصية من القادة المعنيين وموافقة القائد العام .

(ب) يمارس الضابط الوكيل اعمال القيادة الجديدة التي اوكل اليه امر القيام بها وذلك بالاضافة الى عمله الاصلي حسبما يحدد في امر الوكالة .

٣ — الندب

المادة ١٦ — (أ) يجوز ندب الضابط للقيام ، مؤقتاً ، باي عمل رسمي خارج عن نطاق اعباء وظيفته الاصلية .

(ب) يتم ندب الضابط ضمن وحدات القوات المسلحة الاردنية بأمر من القائد العام ، اما اذا كان الندب لاداء عمل خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية فيكون الندب بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية القائد العام .

٤ — الاعارة

المادة ١٧ — (أ) يجوز اعارة اي ضابط الى وظيفة مدنية او عسكرية او الى وظيفة في الامن العام مما هي خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية القائد العام ، ويعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد .

(ب) لا يتقاضى الضابط المعار اي جزء من راتبه اثناء مدة اعارته ما لم ير مجلس الوزراء ان هناك ظروفاً خاصة تستدعي منحه جزءا من الراتب حسبما يقدره مجلس الوزراء وذلك علاوة على ما يستوفيه الضابط من الجهة المعار اليها .

(جـ) تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الضابط معاراً على الوجه المذكور الى مدة خدمته المقبوله للتقاعد كما تحسب هذه المدة لاغراض استحقاق الزيادة السنوية والترفيع .

(د) عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الضابط الى القوات المسلحة برتبة معادلة للرتبة التي اكتسبها عند انتهاء مدة اعارته ، كما يجوز اعادته الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاعارة اذا اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل السابع ـ السلطات والصلاحيات واقسام القوات المسلحة

١ — وزير الدفاع

المادة ١٨ — يعتبر وزير الدفاع المرجع الاول المسؤول عن ادارة شؤون وزارة الدفاع وعن حسن قيام جميع الضباط والموظفين الملكيين التابعين لها بواجباتهم وتصدر بامضائه او امضاء من يخوله جميع الامور المتعلقة بسياسة الدفاع العامة والاوامر والمقررات التي لها صفة اجرائية ، يعاونه على القيام بذلك مجلس الدفاع ويكون للوزير صلاحيات تخويل اعضاء هذا المجلس سلطة العمل نيابة عنه في الشؤون التي لا يحتفظ بها لنفسه وفق احكام هذا القانون .

٢ ـ مجلس الدفاع الاعلى

المادة ١٩ — (أ) يتألف مجلس الدفاع الاعلى على الوجه التالي : —

١ . وزير الدفاع
٢ . وزير المالية
٣ . وزير الخارجية
٤ . وزير الداخلية
٥ . القائد العام
٦ . ضابطان برتبة مقدم فما فوق يعينهما وزير الدفاع بتنسيب من القائد العام

(ب) تكون وظائف هذا المجلس كما يلي : —

١ . وضع السياسة الدفاعية عن المملكة .
٢ . اصدار التوجيهات للجنة الهدنة الاردنية .
٣ . اصدار التعليمات لممثلي الاردن العسكريين في اللجنة العسكرية الدائمة المنبثقة عن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية (الضمان الجماعي) .
٤ . الاشراف على الخطط العسكرية الموضوعة للدفاع عن المملكة .

٣ ـ مجلس الدفاع

المادة ٢٠ ــ (أ) يتألف مجلس الدفاع على الوجه التالي : ــ

الرئيس : القائد العام للقوات المسلحة الاردنية .

اعضاء اصليون : مساعد القائد العام للقوات المسلحة الاردنية .

اعضاء اضافيون : القادة الذين يرى القائد العام ضرورة حضورهم .

(ب) يقوم مجلس الدفاع بالوظائف التالية :

١ . تنفيذ السياسة الدفاعية

٢ . تقديم المقترحات للتنظيمات العسكرية والاسلحة والعتاد والترتيبات الحربية

٣ . اقتراح التشاريع الخاصة بالقوات المسلحة فيما يتعلق بشؤون الدفاع والتجنيد

المادة ٢١ ــ (أ) تعقد جلسات المجلس الاعلى برئاسة وزير الدفاع او من ينيبه وتعقد جلسات مجلس الدفاع برئاسة القائد العام وينوب عنه عند غيابه ارفع ضابط بين الاعضاء الموجودين .

(ب) يجتمع كل من المجلسين من حين لآخر بدعوة من رئيسه .

(ج) يعقد المجلسان جلسات مشتركة بدعوة من رئيس مجلس الدفاع الاعلى كلما رأى ذلك ضرورياً .

(د) تعرض توصيات مجلس الدفاع على مجلس الدفاع الاعلى وتعرض توصيات المجلس الاخير على مجلس الوزراء لاقرارها .

٤ ـ القائد العام

الماده ٢٢ ــ (أ) يتولى القائد العام للقوات المسلحة الاردنية الاشراف على القوات المسلحة وادارتها وتوزيعها وهو المسؤول عن كافة مقتضيات هذه القوات في تنظيمها وتدريبها وامور ادارتها يعاونه في ذلك ضباط الاركان في القيادة العامة وقادة الجبهات والاسلحة والخدمات وهو المرجع الاستشاري العسكري الاعلى في وزارة الدفاع .

(ب) يجوز للقائد العام ان يجند في اي وقت اشخاصاً لائقين لاكمال العدد المقرر للقوات المسلحة وان يجند من حين الى اخر بموافقة وزير الدفاع افراداً برواتب وعلاوات خاصة .

(ج) للقائد العام ان يوقف عن العمل اي ضابط صف او جندي وان ينزل رتبته او يعزله او يطرده من الخدمة اذا ثبت له انه متهاون او غير كفوء للقيام بواجباته .

(د) للقائد العام ان يمارس اية صلاحيات من الصلاحيات المنوطة به بموجب هـذا القانون او بموجب اي تشريع آخر .

المادة ــ ٢٣ تكون واجبات قادة الجبهات والاسلحة والخدمات ومدراء الفروع مقتصره على الشؤون التي يعهد بها اليهم القائد العام ويكون لهم حق التوقيع نيابة عنه في امور معينة يصرح لهم بها بموجب امر خطي كل حسب اختصاصه .

اقسام القوات المسلحة

المادة ٢٤ ــ تقسم القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية الى الاقسام الرئيسية التالية : ــ

١ . العمليات الحربية
وتشرف على الخطط والعمليات الحربيـة والتخطيط والتنظيم والتسليح والتدريب والاستخبارات والمطبوعات ومدارس التدريب

٢ . المرتب
ويشرف على شؤون الضباط وضباط الصف والافراد والتعبئة العامة والتجنيد والترميج والرواتب والعلاوات والترفيع والافتاء والشؤون الطبيه والشرطة العسكرية والضبط والربط والثقافةوالمراسم وهيئات التحقيق والمجالس العسكرية .

٣ . اللـوازم
وتشرف على مستودعات الملابس واللوازم ومستودعات الذخيرة والاثاث والتموين والنقل ودكان الجندي والمطبعـة والمطـاعات ومصانع المـلابس والتجهيزات وشؤون الابنيـة والاشغـال والمعسكرات الثابته .

٤ . المدير المـالي
يشرف على كافة الامور المالية وموازنات القوات المسلحة وهو مسؤول تجاه القائد العام .

٥ . واجبات هذه الاقسام واختصاصاتها بالتفصيل تصدر من قبل القائد العام للقوات المسلحة الاردنية باوامر وتعليمات خاصة .

الفصل السابع ـ الواجبات والمحظورات

١ ـ الواجبات

الماده ٢٥ ــ يجب على الضابط وضابط الصف والفرد :

(أ) ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانة ونشاط وان يخصص جميع اوقاته لاداء واجباته الرسمية .

(ب) ان ينفذ الاوامر والتعليمات التي يصدرها اليه رؤساؤه .

(ج) ان يحافظ على مصالح الدولة وان لا يتقاعس او يتهاون في اداء الواجبات الموكوله اليه وان يحول دون وقوع اية مخالفة للقوانين والانظمة المعمول بها او اي اهمال في تطبيقها .

(د) ان يتصرف بأدب وكياسه في صلته برؤسائه وفي معاملته لافراد الجمهور وان ينجز الاعمـال المطلوبة منه على اكمل وجه وفي اقصر وقت وان يحافظ على شرف الخدمة العسكرية وحسن سمعتها.

٢ ـ المحظورات

المادة ٢٦ ــ يحظر على الضابط وضابط الصف والفرد :

(أ) ترك عمله الرسمي او التوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون تصريح رسمي من رئيسه .

(ب) نقل اية معلومات رسمية ينشرها في الصحف دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليه بعد تركه الخدمة افشاء او نشر اية معلومات رسمية اكتسبها اثناء وجوده في الخدمة الا بأذن خاص من المراجع المختصة.

(ج) ان ينتمي الى أي حزب من الاحزاب السياسية او ان يتشيع له او ان يشترك في اية مظاهرات او اضرابات او أية اجتماعات حزبية او سياسية او اية دعايات انتخابية او ان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الحكومة السياسية او ان يشترك بأية صورة من الصور في اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة .

(د) ان يكون محررا لمطبوعه دورية او أن يكون مشتركا بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارتها باستثناء المجلة العسكرية .

(هـ) ان يوزع اية مطبوعات سياسية او ان يوقع استدعاءات تبحث في اعمال الحكومه.

(و) ان يحتفظ لنفسه بأصل اية وثيقة او ورقة من الوثائق أو الاوراق والمخابرات الرسمية او صورة عنها.

(ز) ان يفضي بمعلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدر بشأن سريتها تعليمات خاصة .

(ح) ان يتعاطى التجاره او الصناعة بصفات تجارية بأسمه او بأسماء اخرى او القيام بالمضاربات على كافة انواعها او تولي اعمال مالية مباشرة او غير مباشرة او الاشتراك فيها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة او القيام بأي عمل آخر يتعارض وعمله الرسمي او يؤثر بأية حال من الاحوال في قيامه بواجباته الرسمية ولا تنطبق احكام هذه الفقرة على شراء الاسهم في الشركات المساهمة وفي جميع الاحوال المشكوك في انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب رفع الامر الى القائد العام لاعطاء قراره بذلك .

(ط) قبول هدايا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح او من ينتسب اليهم سواء اكان ذلك مباشرة ام بالواسطة او قبول اية مساعدات مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة اي شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود أو ذات علاقة بالدوائر التي ينتمي اليها .

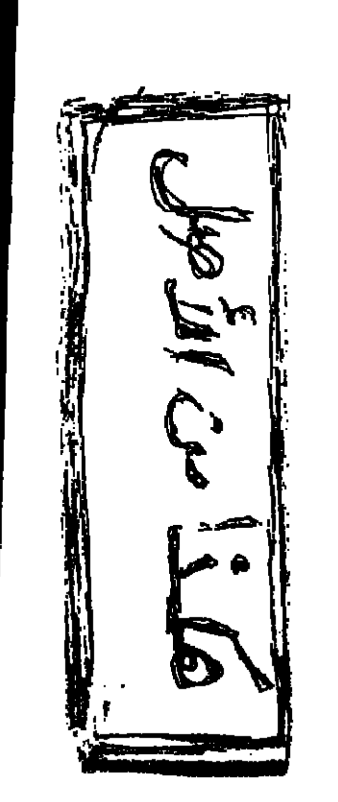
(ى) الاشتراك في مشترى وبيع الطوابع البريدية او اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح او المضاربه

(ك) ان يتولى وكالة خصوصية في أمر من الأمور التي لها علاقة بواجباته الرسمية .

(ل) ان يقبل اي عمل مهما كان خارجاً عن اعماله الرسمية بالنيابة عن او مع اي فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية الا بتصريح من وزير الدفاع بناء على تنسيب القائد العام على ان لا تنشأ من جراء ذلك عرقلة لاعمال الموظف الرسمية .

(م) ان يقبل تعيينه من قبل اية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة القائد العام على انه يجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة اعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامه او الوصاية اوكان الغائب ممن تربطه به صلة قربى او نسب كما يجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة النظاره على الوقف اذ كان مستحقاً فيه او كانت النظارة مشروطه له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الاموال التي يكون شريكاً فيها او له مصلحة فيها او مملوكة لمن تربطه به صلة القربى او النسب . وفي جميع هذه الاحوال يجب اخبار القائد العام وحفظ ذلك في ملفه الخاص .

(ن) كل من يخالف اي حكم من احكام هذه الماده يحاكم امام مجلس عسكري بمقتضى التشاريع النافذة المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية .



الفصل الثامن

الاجازات

الماده ٢٧ – يستحق الضابط اجازات سنوية بموجب المواد التالية في هذا القانون وتحسب الاجازة ابتداء من أول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ويستحق الضابط اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه وأول كانون الثاني من السنة التالية ، على ان تراعي مقتضيات العمل عند اعطاء الاجازة .

الماده ٢٨ – انواع الاجازة هي :

(أ) اجازة سنوية

(ب) اجازة عرضية

(ج) اجازة مرضية

(د) اجازة امومة

(هـ) اجازة دراسية

(ا) الاجازة السنوية

المادة ٢٩ – يستحق الضابط من رتبة مقدم فما فوق اجازة سنوية مدتها ستة وثلاثون يوماً عن كل سنة .

المادة ٣٠ – يستحق الضابط من رتبة رئيس اول فما دون اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة .

المادة ٣١ – يتقاضى الضابط المجاز اجازة سنوية راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة وتعتبر تلك الاجازة خدمة فعليـة .

المادة ٣٢ – يسمح للضابط في الاحوال الاعتيادية ان يستعمل كامل مدة اجازته السنوية دفعة واحدة غير انه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئذ بأن يستعمل جزءا من اجازته فوراً وان يستعمل الجزء الباقي في موعد يكون اكثر ملائمة في المستقبل وتحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت في خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة او بعدها .

المادة ٣٣ – لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين .

المادة ٣٤ – (أ) يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية لاي سبب كان الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل ، وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة ، عند انفكاك الضابط عن العمل بالاضافة الى الحقوق التقاعدية التي يستحقها ذلك الضابط ، واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

(ب) يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد راتب شهرين مع العلاوات ؟

المادة ٣٥ – (أ) الضباط من رتبة مقدم فما فوق يعطون الاجازات بموافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه :

(ب) الضباط من رتبة رئيس اول فما دون يعطون الاجازة من قبل قادة الجبهات والاسلحة والخدمات اذا كانت داخل المملكة الاردنية الهاشمية مع اعلام دائرة الفرع المختص بذلك ، واذا كانت لخارجها فتعطى بموافقة القائد العام للقوات المسلحة او من ينيبه .

المادة ٣٦ـ اذا اراد الضابط ان يقضي اجازته في بلاد غير البلاد المجاورة للمملكة مباشرة فيجوز منحه مدة اخرى لا تزيد على نصف مدة الاجازة السنوية التي استحقها لغاية تاريخ تقديم طلب تلك الاجازة ويعني البلاد المجاورة للمملكة ــ العراق ولبنان والعربية السعودية وسوريا ومصر ــ فتعطى هذه المنحة بموافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه .

المادة ٣٧ـ يجوز في الاحوال التي يكون الضابط قد استنفذ فيها جميع الاجازات السنوية والعرضية منح ذلك الضابط في احوال خاصة اجازة بدون راتب لمدة اقصاها ثلاثة اشهر وتعتبر تلك الاجازة خدمة فعلية .

(ب) الاجـــازة العرضية

المادة ٣٨ـ (أ) يجوز منح الضباط في حالة عدم استحقاقهم الاجازة السنوية اجازات عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجاوز مدتها (١٤) يوماً في السنة ويشترط في ذلك موافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه .

(ب) بالاضافة الى الاجازات السنوية يعطى الضابط اجازة لمدة اسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة هذه الاجازة .

(ج) للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه ان يمنح الضابط الذي يريد السفر الى الحجاز لاداء فريضة الحج اجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة خدمة الضابط .

(ج) الاجازة المرضية

المادة ٣٩ـ يستحق الضابط كل سنة اجازات مرضية متقطعة براتب كامل مع العلاوات على ان لا تحسم من اجازته السنوية وتكون تلك الاجازات بتقارير طبية معترف بها .

المادة ٤٠ـ اذا اعطي الضابط اجازة مرضية بعد ان استنفذ جميع اجازاته السنوية فلا تحسم هذه الاجازات او اية اجزاء منها من الاجازة السنوية التي يستحقها في السنة التالية : ــ

(أ) تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على اسبوع من قبل قادة الوحدات بناء على توصية الطبيب .

(ب) تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من قبل قادة المستشفيات العسكرية .

(ج) تعطى الاجازة المرضية لمدة اكثر من (١٤) يوماً من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية بتوصية من اللجنة الطبية على ان لا تتجاوز مدة الاجازة ثلاثة اشهر .

(د) اذا كانت الاجازة اكثر من ثلاثة اشهر فتوصي بها اللجنة الطبية المختصة وتعطى من قبل الفرع المختص في القيادة العامة .

المادة ٤١ـ اذا لم يشف الضابط من مرضه خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد اجازته المرضية للمدة التي تراها اللجنة الطبية ضرورية .

المادة ٤٢ـ على اللجان الطبية ان تحدد في تقاريرها المدة التي ترى انها كافية لشفاء الضابط من مرضه فاذا قررت اللجنة الطبية اعادة فحص الضابط بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح للضابط بمزاولة اعماله قبل اعادة ذلك الفحص .

المادة ٤٣ـ يتقاضى الضابط المجاز اجازة مرضية راتبه كاملا مع العلاوت وعلاوة معيشة العائلة عن الشهور الستة الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن ثلاثة الاشهر الاخرى التي تليها باستثناء علاوة معيشة العائلة فتدفع كاملة عن المدة التي يقضيها في المرض ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي سيتغيب فيه الضابط عن العمل .

المادة ٤٤ـ (أ) اذا لم يشف الضابط من مرضه بعد انتهاء مدة التسعة اشهر المذكورة في المادة السابقة تعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة ، فاذا لم يتقدم للفحص في اثناء مدة الثلاثة اشهر فلا يستحق اية رواتب او علاوات او علاوة معيشة عائلة مهما كانت الاسباب بعد ذلك ، على انه في حالة اعادة معاينته خلال مدة الثلاثة اشهر فانه يستحق نصف راتبه ونصف علاواته وعلاوة معيشة العائلة كاملا حتى تاريخ اعادة معاينته .

(ب) اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها للضابط مرة ثانية ان مرضه غير قابل للشفاء فتوصي بانهاء خدماته .

(ج) اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها للضابط مرة ثانية ان مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادر على استئناف عمله بعد ، فيجوز بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة الاردنية وموافقة مجلس الوزراء تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى لا تتجاوز ثمانية اشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات وعلاوة معيشة العائلة كاملا .

المادة ٤٥ـ اذا اصيب الضابط بعاهة تمنعه من اداء واجباته او باحد الامراض التي تحتاج معالجتها الى مدة طويلة فيجب احالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشأنه القرار المناسب .

المادة ٤٦ـ اذا اصيب الضابط بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية او كان غائباً عنها بصورة رسمية فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (١٤) يوما بناء على تقرير طبي من طبيب واحد وعلى الضابط ان يعلم الملحق العسكري اذا وجد والا فيرسل برقية الى الفرع المختص يعلمه بمرضه بأسرع وقت وأن يرسل في أول بريد التقارير الطبية التي حصل عليها .

المادة ٤٧ـ اذا زادت مدة مرض الضابط وهو خارج المملكة على (١٤) يوماً فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين احدهما طبيب حكومة ومصدق من قنصل اردني (أن وجد) وعلى الضابط ان يعلم الفرع المختص برقيا بمرضه وان يرسل التقارير الطبية اللازمة بالسرعة الممكنة .

المادة ٤٨ـ اذا قررت اللجنة الطبية ان الضابط اصيب بمرض او بعلة اخرى او بحادث في اثناء قيامه بواجباته دون اهمال منه او لسبب ناشيء عن طبيعة واجباته فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات وعلاوة معيشة العائلة طيلة المدة اللازمة لشفائه الى أن تقرر اللجنة الطبية عدم قابلية اصابته للشفاء نهائيا وعندها توصي بانهاء خدماته .

المادة ٤٩ — يقطع راتب الضابط — باستثناء علاوة معيشة العائلة — طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشىء عن خطئه ويعتبر الضابط مخطئاً عند اهماله او سوء تصرفه او قيامه بأعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات وما شابه ذلك من سوء السلوك .

(د) اجازة الامومة

المادة ٥٠ — تستحق الضابطة الحامل اجازة امومة اقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الاجازة جزءاً من الاجازات المرضية اما اذا تعذر عليها استئناف اعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضية وفقاً لاحكام الاجازات المرضية

(هـ) الاجازة الدراسية

المادة ٥١ — يعمل باحكام نظام الموظفين المدنيين المعمول به فيما يتعلق بالاجازات الدراسية ، الى ان يصدر نظام خاص بها .

(و) احكام متفرقة في الاجازات

المادة ٥٢ — يجب ان تكون طلبات الاجازات بجميع انواعها والاجوبة عليها خطية . تبدأ الاجازة من يوم انفكاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف الضابط للعمل .

المادة ٥٣— يجب ان لا يترك الضابط عمله قبل ان يستلم اشعارا خطيا بالموافقة على اجازته غير انه في الحالات الاضطرارية يجوز ابلاغ موافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او قادة الجبهات والاسلحة والخدمات الى الضابط شفهيا قبل كتابة الاشعار الخطي .

المادة ٥٤— يبين الضابط في طلب الاجازة التاريخ الذي يرغب ان تبدأ اجازته فيه والمكان الذي يود ان يقضي فيه اجازته وعنوانه في اثناء الاجازة واليوم الذي يرغب ان يعود فيه للعمل .

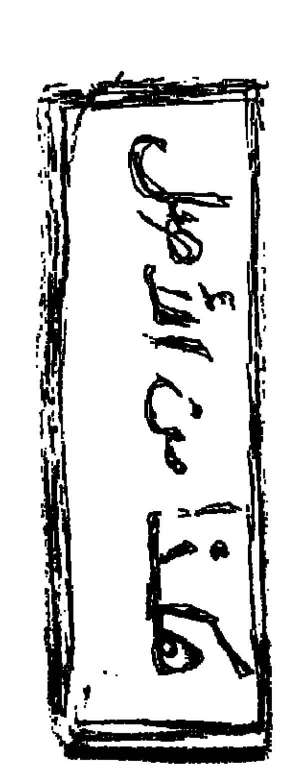
المادة ٥٥— تحدد المراجع المختصة مدة كل اجازة توافق عليها .

المادة ٥٦— لا يجوز تقصير الاجازة أو تأجيلها او الغاؤها او قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها للضابط الا لاسباب قوية تقتضيها حالة العمل .

المادة ٥٧— يجوز للضابط المجاز ان ينيب من يشاء لقبض رواتبه التي يستحقها في اثناء وجوده في الاجازة بكتاب خطي يصدق من قائد وحدته التابع اليها .

المادة ٥٨— ضباط الصف والافراد يمنحون اجازة سنوية لا تتجاوز (١٤) يوماً بقرار من قادة الجبهات والاسلحة والخدمات والالوية والوحدات المعنيين .

المادة ٥٩— تسرى احكام الاجازات المرضية المنصوص عليها في المواد من (٣٩ —٤٩) من هذا الفصل على ضباط الصف والافراد .



الفصل التاسع — الضبط والربط العسكري والمحاكمة

(١) الضبط والربط

المادة ٦٠— ان عقوبة مخالفات الضبط والربط العسكري هي : —

(١) السجن
(٢) حسم الراتب
(٣) تنزيل الرتبة
(٤) الترميج
(٥) تأخير الاقدمية
(٦) الحجز في الثكنة
(٧) التوبيخ والتوبيخ الشديد
(٨) وظائف حراسة وطوابير اضافية

المادة ٦١— للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ان يصدر تعليمات يعين فيها مدى صلاحيات الاحكام المتعلقة بمخالفات الضبط والربط العسكري التي تعطى لقادة الجبهات والاسلحة والخدمات والالوية والكتائب والوحدات الاخرى .

(٢) المحاكمة

المادة ٦٢— (أ) اذا وردت شكوى بحق اي ضابط او ضابط صف او فرد بتهمة من التهم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري يرفع الامر الى القائد العام الذي يامر باحالة المتهم الى مجلس عسكري لمحاكمته على التهمة المسندة اليه او ان يحاكمه بنفسه .

(ب) يجوز للقائد العام توقيف الضابط او ضابط الصف او الفرد عن العمل الى ان يبت في قضيته اذا وجد ذلك مناسبا .

المادة ٦٣— لكل من جرى توقيفه عن العمل الحق ان يتقاضى نسبة من راتبه مع العلاوات لا تزيد على النصف بحسب ما يقرر القائد العام وذلك عن المدة التي يوقف فيها عن العمل الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذه بحقه عن فرض عقوبة العزل او الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتباراً من تاريخ ايقافه عن العمل بعد حسم ما سبق ان تقاضاه .

المادة ٦٤— ينقطع راتب من حكم عليه بالعزل او الطرد ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

المادة ٦٥— لا يسمح لمن اوقف عن العمل ان يبارح المملكة الاردنية الهاشمية دون تصريح من القائد العام واذا حاول ذلك دون الحصول على اذن فيجوز للقائد العام ان يصدر امرا بالقبض عليه وتوقيفه ، كما يجوز اطلاق سراحه لقاء تقديم كفالة مالية معتبرة يقدرها القائد العام او من ينيبه .

المادة ٦٦— اذا اقيمت اية دعوى او اتخذت اية اجراءات بحق اي ضابط او ضابط صف او فرد عن عمل قام به بصفته هذه فيحق له ان يدافع عن نفسه بانه قام بذلك العمل بمقتضى السلطة المخولة له بموجب مذكرة قانونية صدرت اليه من مرجع مختص ويثبت هذا الدفاع بابراز تلك المذكرة وذلك بقطع النظر عن اي نقص في صلاحية السلطة التي اصدرت المذكرة .

الفصل العاشر – انهاء الخدمة

المادة ٦٧– تنتهي خدمات الضباط وضباط الصف والافراد بأحد الاسباب التالية :–

(١) الاستقالة .

(٢) الاحالة على التقاعد والقوة الاحتياطية .

(٣) الاستغناء عن الخدمة أو الطرد .

(٤) عدم اللياقة الصحية

(٥) الوفاء

(١) الاستقالة

المادة ٦٨– (أ) ان استقالة الضباط تخضع لاحكام قانون استقالة ضباط الجيش العربي الاردني رقم (٦٣) لسنة ٩٥٣ على انه يجب على الضابط الذي يقدم استقالته ان يستمر في اداء واجباته الى ان يستلم اشعاراً خطياً بقبولها . .

(ب) لا تقبل استقالة الضابط اذا قدمت بحقه شكوى واحيل بسببها الى مجلس عسكري الا بعد انتهاء الاجراءات القانونية بحقه بصورة نهائية .

(٢) الاحالة على التقاعد والقوة الاحتياطيه

المادة ٦٩– يخضع الضباط وضباط الصف والافراد لاحكام قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ٩٥٩ واية تعديلات تطرأ عليه .

(٣)الاستغناء عن الخدمة او الطرد

المادة ٧٠– يستغنى عن ضابط الصف او الفرد بقرار من القائد العام في الحالات التالية :

(أ) عدم الكفاءة او عدم اللياقة .

(ب) سوء السلوك استنادا للتقارير التي ترفع بحقه .

(ج) صدور حكم عليه بالحبس مدة تزيد عن (٨٩) يوما .

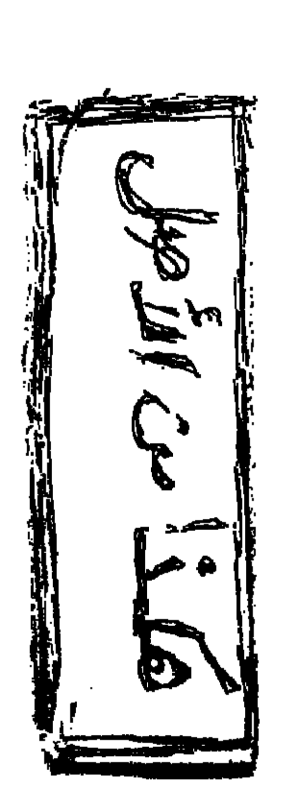
(د) صدور حكم عليه بالطرد .

المادة ٧١– (أ) اذا كان قرار الاستغناء يتعلق بضابط فلا ينفذ ما لم يقترن بالموافقة الملكية السامية .

(ب) على قادة الجبهات والاسلحة والخدمات عند وجود ما يستلزم الاستغناء عن الخدمة ان يقدموا التواصي بذلك الى القائد العام وتنسق هذه التواصي من قبل الفرع المختص .

(٤) عدم اللياقة الصحية

المادة ٧٢– يستغني عن خدمات الضابط او ضابط الصف او الفرد في اي وقت من الاوقات اثناء مدة خدمته اذا ثبت بتقرير من اللجنة الطبية المختصة عجزه صحيا عن القيام بواجبات وظيفته .



الفصل الحادي عشر – الاعادة الى الخدمة

المادة ٧٣– عند اعادة اي ضابط الى الخدمة الدائمة تتبع القواعد التالية : –

(أ) اذا كان الضابط قد استقال او احيل على التقاعد بناء على طلبه فيعاد برتبته وراتبه السابقين وتعتبر اقدميته من تاريخ اعادته الى الخدمة .

(ب) اذا كان الضابط قد انهيت خدماته دون طلب منه فيعاد برتبة وقدم زملائه الذين كانوا يلونه في الاقدمية اذا كانت مدة وجوده خارج الخدمة لا تزيد على سنتين ، اما اذا زادت عن ذلك فيعاد برتبته السابقة وتعتبر اقدميته من تاريخ اعادته للخدمة .

(ج) في حالة تنزيل رتبة الضابط يصبح ترتيب اقدميته كأقدم ضابط في الرتبة التي نزل اليها .

الفصل الثاني عشر – الملحقون العسكريون

الماده ٧٤ – يتم تعيين الملحقين العسكريين ومساعديهم بتنسيب من القائد العام وموافقة جلالة الملك المعظم على أن تتوفر الشروط التالية :

(أ) ان لا تقل رتبة الملحق العسكري عن مقدم .

(ب) ان يجيد لغة اجنبية الى جانب لغته العربية .

(ج) ان يتصف بدماثة الاخلاق واللياقه .

(د) ان تكون له خدمة طويله وخبرة عسكرية تؤهله لهذا المنصب .

الماده ٧٥ – (أ) لا يجوز ان تزيد مدة خدمة الضابط كملحق عسكري او مساعد ملحق عسكري على ثلاث سنوات على انه يجوز تمديد مدة خدمته سنة اخرى اذا دعت الضروره لذلك .

(ب) لايجوز للملحق العسكري او اي مساعد ملحق عسكري ان يتزوج من اجنبية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع .

الفصل الثالث عشر – احكام متفرقة

الماده ٧٦ – يعتبر كل ضابط او ضابط صف او فرد مسؤولا عن جميع الاموال العمومية التي في عهدته او التي تقع في حوزته وما يعهد اليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق العمومية التي تصرف لتستعملها القوات المسلحة التي تحت امرته او لاستعماله الخاص ويكون مسؤولا عنها تجاه القائد العام في حالة فقدها او تضررها او اتلافها مالم يكن الضرر الذي لحق بها نجم عن حادث لم يكن بالامكان اجتنابه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا في الخدمة .

المادة ٧٧ – أ – على كل ضابط اوضابط صف او فرد انفصل عن الخدمة ان يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من الحاجيات اللازمة للقيام بواجباته ، فاذا عجز عن تسليمها يجازى بعد ادانته من قبل المجلس العسكري بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً او الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويضمن قيمتها .

ب ـ كل ضابط او ضابط صف او فرد اتلف او اضاع اسلحة او البسة او سواها من الاموال الاميرية يجوز الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها فضلا عـن اية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون .

المادة ٧٨ ـ جميع الغرامات المفروضة على الضباط وضباط الصف والافراد تحصل بطريقة الاستقطـاع من راتب الشخص المحكوم عليه بها وتدفع الى صندوق خاص يطاق عليـه اسم صندوق الجيش العربي على ان لا يزيد ما يقتطع في الشهر عن نصف الراتب .

المادة ٧٩ ـ أ ـ لا يستحق اي ضابط او ضابط صف او فرد راتب اليوم الذي تغيب فيه بلا اجازة .

ب ـ لا تعتبر مدة التغيب يوماً كاملا ما لم تكن قد استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر سواء اكانت كلها في يوم واحد ام قسم منها في اليوم الواحد والآخر في اليوم الثاني .

جـ ـ اذا تجاوزت مدة التغيب ست ساعات متوالية ولكنها لم تتجاوز اربعة وعشرين ساعـة فلا تحسب اكثر من يوم واحد . اما اذا تجاوزت المدة الاربع والعشرين ساعة فكل اربع وعشرين ساعة او اي قسم منها ما عدا الاربعة وعشرين ساعة الاولى يعتبر يوماً كاملا .

المادة ٨٠ ـ ١ ـ لوزير الدفاع بتنسيب من القائد العام ، بموافقة مجلس الوزراء وتصـديق جلالة الملك المعظم ان يصدر الانظمة بشأن الامور التالية :ـ

أ ـ بيان المخالفات المخلة بالانضباط العسكري .

(ب) حراسة الاموال والارزاق العمومية المعدة لاستعمال القوات المسلحة .

جـ ـ الخدمات الخاصة التي تقوم بها القوات المسلحة .

(د) اي امر يتعلق برفاهية وكفاءة القوات المسلحة .

هـ ـ اي امر من الامور التي يتطلبها تنفيذ احكام هذا القانون .

٢ ـ للقائد العام صلاحية اصدار التعليمات الخاصة بخصوص الترفيع ومواعيد اجرائها .

المادة ٨١ ـ لا يجوز لاي ضابط ان يتزوج باجنبية الا بموافقة القائد العام .

المادة ٨٢ ـ تلغى القوانين والانظمة التالية : ـ

١ ـ قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ وما طرأ عليه من تعديلات .

٢ ـ قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩ .

٣ ـ نظام وزارة الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٨ .

٤ ـ اي تشريع اردني او فلسطيني آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

على ان تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بمقتضى قانـون الجيش العربي المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لا تتعارض واحكامه ساريـة المفعول الى ان تعدل او تستبـدل بغيرها بموجب هذا القانون .

المادة ٨٣ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٦٤/٤/٩

الحسين بن طلال

وزير الدفاع
عبد القادر الصالح

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٦٤

نظام معدل لنظام علاوات الميدان

الموحد لموظفي الحكومة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة الاردنية لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظـام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل النظام الاصلي على الوجه الآتي :ـ

أ ـ بشطب الكلمات التالية الواردة فيه :ـ
(والمستخدمين ، ومستخدمو ، او مستخدم ، ومستخدم والمستخدمون) .

ب ـ بشطب الحرف (أ) والرقم (١) الواردين في اول المادة (٢) منه .

جـ ـ بالغاء الفقرة (٢) من المادة (٢) منه .

١٩٦٤/٣/٢٦

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الداخلية
صالح المجالي

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير
امين الحسيني

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير المالية والاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الخارجية
انطون عطا الله

وزير الزراعة
كامل محي الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٤/١
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤

نظام معدل لنظام البسة موظفى الحكومة

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام البسة موظفي الحكومة لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأعليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي.

٢ – يعدل الجدول المرفق بالنظام الاصلي بحيث يصبح عدد المرابيل التي تصرف لكل من (الاطباء ، الصيادله مصورو الاشعة ، موظفو المختبرات ، الخدم ، الطهاة) اثنين بدلا من واحد .

١٩٦٤/٤/٢

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني	وزير العدلية حسن الكايد
وزير الاعلام صلاح ابو زيد	وزير المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الخارجية	وزير الزراعة كامل محي الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٤/١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٤

نظام معدل لنظام البعثات العلمية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٢٥ من النظام الاصلي باضافة النص التالي الى اخرها :-
« كما لاتسرى على الموظف او المستخدم اذا انهيت بعثته قبل ان يكون قد اتم ثلاثة اشهر ففي هذه الحالة يصرف له راتبه كاملا مع العلاوات » .

١٩٦٤/٤/٢

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين يونس الحسيني	وزير العدلية حسن الكايد
وزير الاعلام صلاح ابو زيد	وزير المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الخارجية	وزير الزراعة كامل محي الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٤/١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤

نظام التقسيمات الادارية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) مـــن الدستور

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم « نظام التقسيمات الادارية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ » ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٦٤ .

المادة ٢ — تقسم المملكة الاردنية الهاشمية للمقاصد الادارية الى المحافظات والالوية التالية . —

١ — محافظة العاصمـــة (عمان)
٢ — محافظة القـــدس
٣ — لواء اربد
٤ — لواء نابلس
٥ — لواء البلقاء
٦ — لواء الخليل
٧ — لواء الكرك
٨ — لواء جنـــين
٩ — لواء معان
١٠— لواء الزرقاء

المادة ٣ — تتالف المحافظات والالوية من اقضية ، وتتألف الاقضية من نواحي وقرى وعشائر كماهو مبين في الجداول العشرة الملحقه بهذا النظام لكل محافظة لواء على حده

المادة ٤ — يعين لكل من هذه المحافظات والالوية والاقضية والنواحي حاكم لادارة شؤونها الادارية فيسمى حاكم المحافظة (محافظا) ويسمى حاكم اللواء (متصرفا) ، ويسمى حاكم القضاء (قائمقاما) ، ويسمى حاكم الناحية (مديرا) يعملون جميعا تحت اشراف وزير الداخلية وفاقا للقوانين والانظمة المرعية ، ومايصدره اليهم مـــن التعليمات .

المادة ٥ — يحل هذا النظام محل نظام التقسيمات الادارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ ويلغى اي نظـــام او بـــلاغ اداري سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام ؛

الجدول رقم (١)

محافظة العاصمة — عمان

١ — محافظة العاصمة — عمان ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية . —

١ — عمان
٢ — ماركه
٣ — طبربور
٤ — النويجيس
٥ — ياجوز
٦ — ام زويتينه
٧ — الجبيهة
٨ — صويلح
٩ — الحمر
١٠— تلاع العلي
١١— خلدا
١٢— دابوق
١٣— بلال
١٤— وادي السير
١٥— البصة
١٦— البحاث
١٧— عراق الامير
١٨— ناعور
١٩— ام قصير والمقابلين
٢٠— الجويدة
٢١— البنيات
٢٢— خريبة السوق وجاوا
٢٣— اليادودة
٢٤— ام الكندم
٢٥— الغبية
٢٦— ام العمد
٢٧— القويسمة
٢٨— ابو علندا
٢٩— الرجيب
٣٠— المشيرفة
٣١— الرمدان
٣٢— ابو الحيات
٣٣— المناخر
٣٤— زملة العليا
٣٥— الخشافية
٣٦— سحاب
٣٧— الموقر
٣٨— النقيرة
٣٩— رجم الشامي
٤٠— الذهيبة الشرقية
٤١— الذهيبة الغربيـــة
٤٢— المشتى
٤٣— الطنيب
٤٤— اللبن
٤٥— قرية سالم
٤٦— قرية نافع
٤٧— برازين
٤٨— قعفور
٤٩— عطل الرصيفة (باستثناء حوض رقـــم ٤)
٥٠— الثمد
٥١— زينب
٥٢— الهـــوى
٥٣— الزعفران
٥٤— اربنبة الشرقية
٥٥— اربنبة الغربية
٥٦— ام الوليد
٥٧— دليلة المطيرات
٥٨— نتـــل
٥٩— صوفة
٦٠— الهـــريج
٦١— حوارة
٦٢— ام قصير

٦٣- جـالول
٦٤- زويزة
٦٥- الجيزة
٦٦- زباير الطوال
٦٧- ام رمانة
٦٨- منجـا
٦٩- زباير عدوان
٧٠ القسطل
٧١- مريجمة بن حامد
٧٢- المنطقة الصحراوية المحصورة بين خطي العرض (٧٨ و ١٧٠) حتى نهاية الحدود الاردنية .
٧٣- عرجـان
٧٤- ام السماق
٧٥- زيود وسيل حسبان

٢ - قضاء مادبا ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :-

١ - مادبـا
٢ - ام البساتـين (ام الحنافيش سابقا)
٣ - العال وام القنافد
٤ - قرمية حسبان
٥ - السامك
٦ - ماسوح
٧ - الجبين
٨ - المشقر
٩ - جرينـة
١٠- كفير الوخيان الشرقي
١١- كفير الوخيان
١٢- حنينـا
١٣- المصلوبية
١٤- ماعين
١٥- مريجمة ابو شخنب
١٦- سطحية
١٧- قبور عبد الله
١٨- ام البرك
١٩- حسبان

٣ - ناحية ذيبان ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : -

١ - ذيبـان
٢ - وادى الوالة
٣ - دحفرة
٤ - الذهبية
٥ - المثلوثـة
٦ - الشقيق
٧ - برزة
٨ - عموريـا
٩ - الكوم
١٠- طور الحشاش
١١- ام شجيرة الشرقية
١٢- ام الرصاص
١٣- عليان
١٤- قهقهة
١٥- الجميل
١٦- المشيرفه
١٧- رجم سليم
١٨- عراعر
١٩- اللاهون
٢٠- القبيبـه
٢١- فلحـة
٢٢- مقعد بن نصرالله
٢٣- ام شجيرة الغربية
٢٤- عقربـا
٢٥- لـب
٢٦- دليلة الحايدة
٢٧- مليـح
٢٨- عطروز
٢٩- مكاور
٣٠- الدير
٣١- القربات
٣٢- الجديدة

الجدول رقم (٢)

محافظـة القدس

١ - محافظة القدس ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ - القدس
٢ - ابو ديس
٣ - بدو
٤ - بيت اجزا
٥ - بيت اعنان
٦ - بيت اكسا
٧ - بيت حنينا
٨ - بيت دقو
٩ - بيت سوريك
١٠- بير نبالا
١١- جبع
١٢- الجديرة
١٣- الجيب
١٤- حزما
١٥- رافات
١٦- الرام
١٧- سلوان
١٨- شعفاط
١٩- صور باهر وام طوبا
٢٠- الطور
٢١- عناتا
٢٢- العيزرية
٢٣- العيسوية
٢٤- قبيـا
٢٥- قطنة
٢٦- قلندية
٢٧- كفر عقب
٢٨- مخماس
٢٩- النبي صمويل
٣٠- عرب السواحرة
٣١- الخان الاحمر
٣٢- قالونا
٣٣- لفتا
٣٤- خارج سور مدينة القدس
٣٥- نبي يعقوب
٣٦- عطاروت

٢ - قضاء رام الله ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ - رام الله
٢ - ابو شخيدم
٣ - ابو قش
٤ - بدرس
٥ - برهام
٦ - بعلين
٧ - بيت سيرا
٨ - بيت عور التحتا
٩ - بيت عور الفوقا
١٠- بيت لقيا
١١- بيت نوبا
١٢- بيتونيا
١٣- بيتـين
١٤- بير زيت
١٥- ترمسعيا
١٦- الجانية
١٧- جفنا
١٨- جلجلية
١٩- جيبيا
٢٠- خربتا بني حارث
٢١- خربة ابو فلاح
٢٢- خربتا المصباح
٢٣- دورا القرع
٢٤- دير ابزيع
٢٥- دير جرير
٢٦- دير دبوان
٢٧- دير قديس
٢٨- رأس كركر
٢٩- رمون
٣٠- سردا
٣١- سلواد
٣٢- سنجل
٣٣- شبتين
٣٤- شقبا
٣٥- صفـا
٣٦- الطيبـه

٣٧ـ الطيره
٣٨ـ عبوين
٣٩ـ عطـــاره
٤٠ـ عمواس
٤١ـ عين سينيا
٤٢ـ عين عريك
٤٣ـ عين قينيـــا
٤٤ـ عين يبرود
٤٥ـ قبية
٤٦ـ كفر مالك
٤٧ـ كفر نعمـــه
٤٨ـ كوبر
٤٩ ـ اللطرون (تتبع اداريا لعمواس)
٥٠ـ المـــديه
٥١ـ المزرعة الشرقية
٥٢ـ المزرعة القبليه
٥٣ـ نعلين
٥٤ـ يالـــور
٥٥ـ يبرود
٥٦ـ البـــيره
٥٧ـ برثـــا

٣ ـ ناحية النبي صالح ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التاليـــة : ..

١ ـ النبي صالح
٢ ـ ام صفا (كفراشوع)
٣ ـ بيت ريمـــا
٤ ـ بيتلو
٥ ـ جمالـــه
٦ ـ دير ابي مشعل
٧ ـ دير السودان
٨ ـ دير عمـــار
٩ ـ دير غسانه
١٠ - دير نظام
١١ـ رنتيس
١٢ـ عابود
١٣ـ عجـــول
١٤ـ عـــاروه
١٥ـ قراوة بني زيد
١٦ـ كفر عين
١٧ـ اللبن الغربي
١٨ـ مزارع النوباني

٤ ـ قضاء اريحا ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التاليـــة :ـ

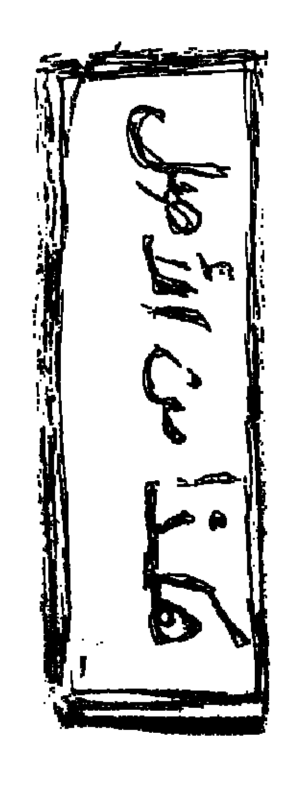
١ ـ اريحـــا
٢ ـ الـــديوك
٣ ـ العوجا وعرب السعايده وعرب العرينات وعرب الـــكعابنه
٤ ـ النويعمـــه
٥ ـ عرب النصيرات
٦ ـ عقبة جـــبر

٥ ـ قضاء بيت لحم ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ . بيت لحم
٢ ـ ارطاس
٣ ـ بيت جالا
٤ ـ بتير
٥ ـ بيت ساحور
٦ ـ بيت صفافا
٧ ـ بيت فجار
٨ ـ حوسان
٩ ـ الخضر
١٠ـ شرفات
١١ـ نحالين
١٢ـ وادي فوكين

الوحدات العشائريه

١٣ـ عرب بني عبيد
١٤ـ عرب التعامره
١٥ـ عرب الرشايده



الجـــدول رقم (٣)

لـــواء اربد

١ ـ قضاء اربد ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ اربـــد
٢ ـ خرجـــا
٣ ـ الخربية
٤ ـ علعـــال
٥ ـ ابو اللوقس
٦ ـ عزريت
٧ ـ القصفة
٨ ـ حريمـــا
٩ ـ سمـــا
١٠ـ كفر جايز
١١ـ الـــبرز
١٢ـ بيت راس
١٣ـ المغـــير
١٤ـ مرو
١٥ـ تقبـــل
١٦ـ سال
١٧ـ حكمـــا
١٨ـ بشـــرى
١٩ـ الصريح
٢٠ـ حـــوارة
٢١ـ ايـــدون
٢٢ـ البارحـــة
٢٣ـ زبدة فركوح
٢٤ـ ناطفـــة
٢٥ـ كفر يوبـــا
٢٦ـ ســـوم
٢٧ـ جحجـــين
٢٨ـ زحـــر
٢٩ـ جمحـــة
٣٠ـ دير السعنـــة
٣١ـ كفر عـــان
٣٢ـ قـــيم
٣٣ـ قـــم
٣٤ـ كفر رحتـــا
٣٥ـ دوقـــرة
٣٦ـ حوفـــا الوسطية
٣٧ـ صيـــدور
٣٨ . كفر اسد
٣٩ـ الخـــراج
٤٠ـ صما
٤١ـ الطيبـــة
٤٢ـ منـــدح
٤٣ـ زبدة الوسطيـــة
٤٤ـ مخربـــا
٤٥ـ حبكـــا
٤٦ـ صمـــد
٤٧ـ الحصـــن
٤٨ـ النعيمـــة
٤٩ـ شطنـــا
٥٠ـ كتـــم
٥١ـ دير الـــبرك
٥٢ـ جحفيـــة
٥٣ـ هـــام
٥٤ـ حوفا المزار
٥٥ـ ام الآبـــار
٥٦ـ كـــبر
٥٧ـ تمـــيرة
٥٨ـ المـــزار
٥٩ـ اصعـــرة
٦٠ـ فوعـــرة
٦١ـ حـــور

٢ ــ ناحية بني كنانة ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

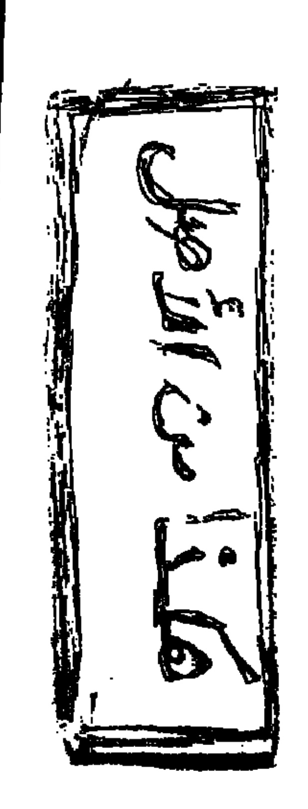
١ ــ سمــر
٢ ــ عقربــا
٣ ــ قرقــوش
٤ ــ الرفيــد
٥ ــ حرثــا
٦ ــ برشتــا
٧ ــ يبــلا
٨ ــ حــبراص
٩ ــ كفر ســوم
١٠ سحــم
١١ــ ملكا (بما في ذلك المنصورة ، صفيفين ، ام الجرنة)
١٢ــ المخيبة الفوقــا
١٣ــ المخيبة التحتــا
١٤ــ ابــدر
١٥ــ حاتــم
١٦ــ ام قيــس

٣ ــ قضاء الرمثا ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ الرمثــا
٢ ــ الطــره
٣ ــ الذنيبــه
٤ ــ الشجــرة
٥ ــ البويضــة
٦ ــ حوشــا
٧ ــ بريقــة
٨ ــ فــاع
٩ ــ الخناصــرى
١٠ــ السويلمــة
١١ــ المشيرفــة
١٢ــ الاكيــدر
١٣ــ عمــراوة
١٤ــ الحمــراء
١٥ــ المنصــورة

٤ ــ قضاء جرش ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ جــرش
٢ ــ بليــلا
٣ ــ قفقفــا
٤ ــ كفر خــل
٥ ــ خراب المطري
٦ ــ جبــا
٧ ــ خربة الشواهد
٨ ــ مقبلــة
٩ ــ دير الليــات
١٠ــ ســوف
١١ــ الكتــه
١٢ــ ريمــون
١٣ــ ساكــب
١٤ــ نحلــة
١٥ــ دبــين
١٦ــ الجــزازة
١٧ــ الحسينيــات
١٨ــ برمــا
١٩ــ دير عجلــون
٢٠ــ المجــدل
٢١ــ النبي هــود
٢٢ــ عنيبــة
٢٣ــ العبــارة
٢٤ــ الكفــير
٢٥ــ ام قنطــرة
٢٦ــ خشيبــة
٢٧ــ الحــدادة
٢٨ــ نجــدة
٢٩ــ المشيرفــة
٣٠ــ جبــة
٣١ــ المصلبــة
٣٢ــ مرصــع



٥ ــ قضاء عجلون ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ عجلــون
٢ ــ صخــره
٣ ــ سامتــا
٤ ــ عفنــا
٥ ــ عبــين
٦ ــ عبلــين
٧ ــ راســون
٨ ــ عرجــان
٩ ــ باعــون
١٠ــ اوصــرة
١١ــ حــلاوة
١٢ــ فــارة
١٣ــ عين جنــا
١٤ــ عنجــرا
١٥ــ كفرنجــه
١٦ــ الشكــارة
١٧ــ راجــب
١٨ــ محنــا
١٩ــ اشتفينــا
٢٠ــ الطيــارة
٢١ــ ام الينابيــع
٢٢ــ الساخنــة
٢٣ــ الخنــش
٢٤ــ خربة الســوق
٢٥ــ بــلاص
٢٦ــ الزراعــة
٢٧ــ السفينــة
٢٨ــ دير الصمادية الشمالي
٢٩ــ دير الصمادية الغربي

٦ ــ قضاء الكورة (دير ابي سعيد) ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ دير ابي سعيد
٢ ــ بيت يافــا
٣ ــ كفر كيفيــا
٤ ــ دير يوسف
٥ ــ عنبــة
٦ ــ ارحابــا
٧ ــ زوبيــا
٨ ــ سمــوع
٩ ــ ازمــال
١٠ــ الصــوان
١١ــ جنــين
١٢ــ السمــط
١٣ــ كفر المــاء
١٤ــ ارخيــم
١٥ــ مرحبــا
١٦ــ جفــين
١٧ــ تبنــة
١٨ــ خنزيــرة
١٩ــ ابو القــين
٢٠ــ كفر راكــب
٢١ــ بيت ايــدس
٢٢ــ جديتــا
٢٣ــ كفر عــون
٢٤ــ كفر ابيــل
٢٥ــ الطنطــور
٢٦ــ طبقة فحــل
٢٧ــ العزية ــ غور الاربعين
٢٨ــ ابو زياد ــ غور الاربعين
٢٩ــ الحمة ــ غور الاربعين

٧ ــ قضاء المفرق ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ المفــرق
٢ ــ ام اللولــو
٣ ــ صــرة
٤ ــ الفــدين
٥ ــ ديــر ورق
٦ ــ الدجنيــة
٧ ــ البويضــة
٨ ــ ام النعــام
٩ ــ رجم السبــع
١٠ــ ايــدون
١١ــ نــادرة
١٢ــ القنيــة
١٣ــ دحــل
١٤ــ المــدوره
١٥ــ خطلــة
١٦ــ رحــاب
١٧ــ حمامــة
١٨ــ خنزيــر
١٩ــ عين والمعمريــة
٢٠ــ بلعمــا
٢١ــ حيانالرويبضونيان
٢٢ــ ام صويوينــه
٢٣ــ جمنانــه
٢٤ــ الزنيــه
٢٥ــ غريســه
٢٦ــ الخربة السمراء
٢٧ــ حيــان المشــرف
٢٨ــ سمــا ســدود
٢٩ــ ام الســرب
٣٠ــ البــاعج
٣١ــ الكــوم الاحمــر
٣٢ــ ام الجمــال
٣٣ــ صبحــا
٣٤ــ الدفيانــة
٣٥ــ ام القطــين
٣٦ــ مزرعة الحصينيــات
٣٧ــ الاجفــور
٣٨ــ الاجفيــف
٣٩ــ كافة الاراضي الواقعة شمالي خط العرض ١٧٠ الى منتهى الحدود الاردنية
٤٠ــ جــابر
٤١ــ المغــير الشرقيــة

٨ ــ قضاء الاغوار الشمالية ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ الشونة الشمالية
٢ ــ معــاد
٣ ــ العدسيــة
٤ ــ البــاقورة
٥ ــ صخــور
٦ ــ قليعات ــ غور الاربعين
٧ ــ الحمراء ــ غور الاربعين
٨ ــ الحراوية ــ غور الاربعين
٩ ــ وقــاص
١٠ــ جسر المجــامع
١١ــ المشارع (وتشتمل على الجرم ، غور الاربعين ، العوجة الشمالية ، غور الاربعين ، العوجة الجنوبية ــ غور الاربعين ، الراسية غور الاربعين) .
١٢ــ غور فارة (ويشتمل على قرية السبيرة ، وخربة كركمة) .
١٣ــ غور الوهادنة (ويشتمل على قريتي كريمة والسليخات) .
١٤ــ خربــة الوهادنة .
١٥ــ غور البلاونة (ويشتمل على قرية ابي عبيدة) .
١٦ــ الزماليــة .
١٧ــ تل الاربعين (ويشتمل على قرية بصيلــة) .
١٨ــ لستــب .
١٩ــ واد اليــابس .

الجدول رقــم (٤)

لــواء نابلس

١ ــ قضاء نابلس ، ويتألف من المــدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ نابلــس
٢ ــ اجنسينيا
٣ ــ امــاتين
٤ ــ اوصرين
٥ ــ باقة الحطب
٦ ــ بزاريــة
٧ ــ بورين وعراق بورين
٨ ــ بلاطــة
٩ ــ بيتا الفوقا وبيتا التحتا
١٠ــ بت امرين
١١ــ بيت دجن (بما في ذلك فروش بيت دجن)
١٢ــ بيت فوريك (بما في ذلك خربة كفربيتا)
١٣ــ بيت وزن
١٤ــ تــل
١٥ــ تلفيــت
١٦ــ جــالود
١٧ــ جينسا فوط
١٨ــ جنيــد
١٩ــ جوريش (بما في ذلك كفر عطية)
٢٠ــ صــير
٢١ــ دومــا
٢٢ــ دير الحطب
٢٣ــ دير شرف
٢٤ــ رفيديــة
٢٥ــ روجيب
٢٦ــ زواتــه
٢٧ــ ســالم
٢٨ــ الساوية
٢٩ــ سبسطية
٣٠ــ صــرة
٣١ــ عزمــوط
٣٢ ـ عسكر
٣٣ــ عصيرة الشمالية
٣٤ــ عصيرة القبليــة
٣٥ــ عقربة (بما في ذلك خربة فصايل)
٣٦ــ عورتــا
٣٧ــ عوريف
٣٨ــ عينا بوس
٣٩ــ فرعتــة
٤٠ــ قبــلان
٤١ــ قريوت
٤٢ــ قصره
٤٣ــ قوصــين
٤٤ــ كفر قدوم
٤٥ــ الفندق
٤٦ــ كفر قليل
٤٧ــ كفر لاقف
٤٨ــ لبن شرقية
٤٩ــ مادمــا
٥٠ــ مجدل بني فاضل
٥١ــ المغير (بما في ذلك خربة جبعيت)
٥٢ــ الناقورة
٥٣ــ نصف جبيل
٥٤ــ باصد

٥٥ـ يانــون
٥٦ـ يـتما
٥٧ـ اودلــة
٥٨ـ عقربانيــة
٥٩ـ قراوة الفوقا
٦٠ـ قراوة التحتا
٦١ـ ام حريره
٦٢ـ برقــة
٦٣ـ بيت ايبــا
٦٤ـ جيت
٦٥ـ حجــة
٦٦ـ حوارة (بما في ذلك خربة فوزا)

٢ ـ ناحية طوباس ، وتتالف من المــدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ طوبــاس
٢ ـ تياسير بما في ذلك المالح
٣ ـ طلوزة بمــا في ذلك النصارية والفــارعة والبــادان
٤ ـ طمــون
٥ ـ عقــابة
٦ ـ بردلا مع خربة قاعون
٧ ـ بزيق (خربة)
٨ ـ الدير (خربة)
٩ ـ البيضاء (خربة)
١٠ـ ميحان السمن (خربة)
١١ـ قشدة (خربة)

٣ ـ ناحية سلفيت ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ سلفيت
٢ ـ سكاكــا
٣ ـ بديــا
٤ ـ بروقــين
٥ ـ جماعين
٦ ـ حارس
٧ ـ خربة قيس
٨ ـ دير استيا بما في ذلك واد قانا
٩ ـ دير بلوط
١٠ـ راقــات
١١ـ زاويــة
١٢ـ زيتا جماعين
١٣ـ سينيرية بما في ذلك بيت امــين وعزون عتمة
١٤ـ صرطا
١٥ـ عموريا
١٦ـ فرخــة
١٧ـ قراوة بني حسن
١٨ـ كفر الديك
١٩ـ كفر حارس
٢٠ـ مــردة
٢١ـ مسحــة
٢٢ـ ياسوف
٢٣ـ قــيرة

٤ ـ قضاء طولكرم ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ طولكرم
٢ ـ ارتــاح
٣ ـ باقة الشرقية
٤ ـ بيت ليد
٥ ـ بلعــة
٦ ـ خربة اجبارة (جزء من الطيبة سابقا)
٧ ـ ذنابــة
٨ ـ دير الغصون (بما في ذلك جاروشية وخربــة المستوفية)

هذا من أعمال

٩ ـ الــراس
١٠ـ رامــين
١١ـ زيتــا
١٢ـ سفــارين
١٣ـ شوفــة
١٤ـ شويكــة
١٥ـ صيــدا
١٦ـ عتيــل
١٧ـ عنبتــا
١٨ـ عــلار
١٩ـ قفين (بما في ذلك خربة عكابة)
٢٠ـ كفر رمــان
٢١ـ كفر صور
٢٢ـ فرعــون
٢٣ـ كفر اللبــد
٢٤ـ كــور
٢٥ـ نزلة ابو نار
٢٦ـ النزلة الشرقيــة
٢٧ـ نزلــة عيسى
٢٨ـ النزلة الغربية
٢٩ـ النزلة الوسطي
٣٠ـ اكتابــا

٥ ـ قضاء قلقيلية ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ قلقيليــة
٢ ـ جيــوس
٣ ـ حبلــة
٤ ـ عزون وعسلة
٥ ـ النبي الياس
٦ ـ فلامــة
٧ ـ كفر ثلث
٨ ـ كفر جمال
٩ ـ كفر زيبــاد
١٠ـ كفر عبوش (بما في ذلك خربة ابو خرثبل)

الجدول رقم (٥)

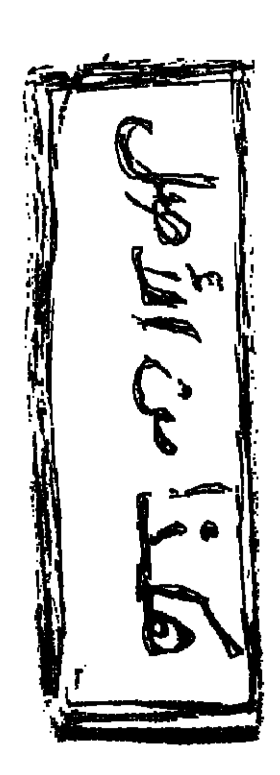
لواء البلقاء

١ ــ قضاء السلط ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ــ السلط
٢ ــ الرمان
٣ ــ سوميا
٤ ــ السليحى
٥ ــ موبص
٦ ــ ابو حامد
٧ ــ ابو نصير
٨ ــ صافوط
٩ ــ عين الباشا
١٠ ــ الرميمين
١١ ــ ام الدنانير
١٢ ــ جلعد
١٣ ــ ام العمد
١٤ ــ ام جوزة
١٥ ــ دعم
١٦ ــ علان
١٧ ــ سيحان
١٨ ــ بيوضة
١٩ ــ الصبيحي
٢٠ ــ ميسرا
٢١ ــ الفحيص
٢٢ ــ ماحص
٢٣ ــ عيرا
٢٤ ــ يرقة
٢٥ ــ حمرة عيرا ويرقة
٢٦ ــ دير علا ــ غور ابي عبيده
٢٧ - الطوال ــ غور ابي عبيدة
٢٨ ــ غور داميا والشقاق
٢٩ ــ بدران

٢ ــ ناحية الشونة الجنوبية وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ــ الشونة
٢ ــ غور الكتار
٣ ــ غور الكبد والكرامة
٤ ــ غور نمرين
٥ ــ غور الكفرين
٦ ــ غور الرامة
٧ ــ سويمة



الجدول رقم (٦)

لواء الخليل

١ ــ قضاء الخليل، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ الخليل
٢ ــ ادنا
٣ ــ بني نعيم
٤ ــ بيت امر
٥ ــ بيت اولا
٦ ــ بيت كاحل وجمرورة
٧ ــ ترقوميا
٨ ــ تفوح
٩ ــ الجبعة
١٠ ــ حلحول
١١ ــ خاراس
١٢ ــ خربة ام برج (تتبع اداريا لقرية ترقوميا
١٣ ــ دورا
١٤ ــ الريحية
١٥ ــ سعير
١٦ ــ السموع
١٧ ــ الشيوخ
١٧ ــ صوريف
١٩ ــ الظاهرية
٢٠ ــ نوبا
٢١ ــ يطا
٢٢ ــ الوحدات العشائرية
١ ــ عرب الرماضين
آ ــ بني غياض
ب ــ فريجات
٢ ــ عرب الجهالين
آ ــ الدواهك
ب ــ السلامات
٣ ــ عرب الصرايعة
آ ــ الفقرا
ب ــ الهذالين
٤ ــ عرب الكعابنة
آ ــ الزويدين
ب ــ الفراجات

الجدول رقـــم (٧)

لـــواء الكرك

١ ـ قضاء الكرك ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الكـــرك
٢ ـ اريحـــا
٣ ـ ابو ترابـــة
٤ ـ مسعـــر
٥ ـ جدعـــة
٦ ـ السنينـــة
٧ ـ السماكيـــة
٨ ـ القصـــر
٩ ـ فقـــوع
١٠ـ امـــرع
١١ـ مجدولـــين
١٣ـ الزقيبـــة
١٣ـ حمـــود
١٤ـ جديـــدة
١٥ـ الياروت
١٦ـ الدمنـــة
١٧ـ وادي ابن حماد
١٨ـ بتـــير
١٩ـ الحـــديب
٢٠ـ راكـــين
٢١ـ اللجـــون
٢٢ـ بثينـــة
٢٣ـ كثربـــا
٢٤ـ سمـــرا
٢٥ـ الكتـــار
٢٦ـ الافـــرنج
٢٧ـ عـــزرا
٢٨ـ عينـــون
٢٩ـ عـــي
٣٠ـ المـــرد
٣١ـ ادر
٣٢ـ الثنيـــة
٣٣ـ المريغـــة
٣٤ـ مـــدين
٣٥ـ محنـــا
٣٦ـ مـــرود
٣٧ـ غـــور اللسان
٣٨ـ صرفـــة
٣٩ـ الربـــة
٤٠ـ القطرانـــة
٤١ـ موميـــا
٤٢ـ ام الدجـــاج
٤٣ـ جـــوزا
٤٤ـ العميان
٤٥ـ كنـــة
٤٦ـ الغـــوير
٤٧ـ رجم علندا
٤٨ـ المنطـــرة
٤٩ـ بقيع الاغوات
٥٠ـ العباسيـــة
٥١ زحـــوم
٥٢ـ مجـــرا
٥٣ـ المشيرفـــة
٥٤ـ الدن والبردان
٥٥ـ المنشيـــة
٥٦ـ بـــذان
٥٧ـ سكـــا

٥٨ـ بني عطية (وحدة عشائرية)
٥٩ـ الحجايا (وحدة عشائرية)
٦٠ـ الروضة (ام حبلة والمحرقات سابقا)
٦١ـ خراب عي وبثينـــة
٦٢ـ خراب الحديث وراكـــين
٦٢ـ مزرعة البلديـــة
٦٤ـ عراقيب فقـــوع
٦٥ـ وادي الحســـا

٢ ـ ناحية المزار ، وتتالف من المـــدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ المـــزار
٢ ـ العـــراق
٣ ـ جحـــرا
٤ ـ العمقـــة
٥ ـ دليقـــة
٦ ـ ســـول
٧ ـ مؤتـــة
٨ ـ نخـــل
٩ ـ ام حـــماط
١٠ـ ام زبـــاير
١١ـ الحسينية (رجم الصخرى سابقا)
١٢ـ ذات راس
١٣ـ العينـــا
١٤ـ المسمـــر
١٥ـ محـــي
١٦ـ الهاشمية الجنوبية (الدويخلة سابقـــا)
١٧ـ مجـــرا
١٨ـ الطيبـــة (خنزيرة سابقا)

٣ ـ ناحية الاغوار الجنوبية ، وتتألف من المـــدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ غور الصـــافي
٢ ـ غـــور ذراع
٣ ـ خراب غـــور عسال والمزرعة
٤ ـ غـــور عسال
٥ ـ غور النمـــيرة
٦ ـ غور المزرعةوالحديثة
٧ ـ غور فيفـــة
٨ ـ غور خنيزير

٤ ـ قضاء الطفيلة ، ويتألف من المـــدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الطفيلـــة
٢ ـ عيمـــة
٣ ـ صنفحـــة
٤ ـ الثوانـــة
٥ ـ البقعـــة
٦ ـ بصـــيرا
٧ ـ الرشاديـــة
٨ ـ ضانـــا
٩ ـ العـــالية
١٠ـ قصر الطلاح
١١ـ حمرة عيمـــة
١٢ـ السلـــع
١٣ـ المعطن
١٤ـ عـــابور
١٥ـ العيـــص
١٦ـ الدويخلـــة
١٧ـ عـــابل
١٨ـ شيضـــم
١٩ـ النمتـــه
٢٠ـ اروبم

الجدول رقم (٨)

لـواء جنـين

١ ــ قضاء جنين ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية . ــ

١ ــ جنـين
٢ ــ ام التـوت
٣ ــ برقـين
٤ ــ بيت قـاد
٥ ــ تعنـك
٦ ــ تلفيـت
٧ ــ جبـع
٨ ــ جديـدة
٩ ــ جربـا
١٠ ــ جليـون
١١ ــ جلقمـوس
١٢ ــ جلمـة
١٣ ــ الطيبـة
١٤ ــ دير ابو ضعيف
١٥ ــ دير غزالـة
١٦ ــ رابـا
١٧ ــ زبوبـة
١٨ ــ الرامـة
١٩ ــ رمـانة
٢٠ ــ زاويـة
٢١ ــ الزبابـدة
٢٢ ــ سانور (بما في ذلك نخيل)
٢٣ ــ سيريس
٢٤ ــ سيلة الحارثيـة
٢٥ ــ سيلة الظهـر
٢٦ ــ صـير
٢٧ ــ عجـة
٢٨ ــ عرانـه
٢٩ ــ عربونـه
٣٠ ــ العطـارة
٣١ ــ عـنزة
٣٢ ــ فقوعـة
٣٣ ــ الفند قوميـة
٣٤ ــ قباطية (بما في ذلك خربة تنين)
٣٥ ــ كفـر دان
٣٦ ــ كفر قـود
٣٧ ــ كفـير
٣٨ ــ مركـه
٣٩ ــ مسليـة
٤٠ ــ المغير (بما في ذلك خربة المطلة)
٤١ ــ ميثلـون
٤٢ ــ هاشمية ـ البارد سابقا
٤٣ ــ اليامـون
٤٤ ــ عرابـه
٤٥ ــ فحمـة
٤٦ ــ كفر راعي

٢ ــ ناحي يعبد ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية . ــ

١ ــ يعبد (بما في ذلك ام الريحان ، نزلة الشيخ زيد ، ظهر المالح ، طورة الشرقية ، الخلجان ، ابو سقط ، الطرم) .
٢ ــ برطعـة (بمـا في ذلك خربـة عبـد الله اليونس) .
٣ ــ زبدة (بما في ذلك خربة ظهر العبد ، خربة ام دار) .
٤ ــ عانـين
٥ ــ كفـيرن
٦ ــ طورة الغربية
٧ ــ فراسـين
٨ ــ العرقـة

الجدول رقم (٩)

لـواء معان

١ ــ قضاء معان ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية .

١ ــ معان
٢ ــ الجفر
٣ ــ رم
٤ ــ باير
٥ ــ المدورة
٦ ــ غرندل
٧ ــ النقب
٨ ــ الجربا
٩ ــ اذرح
١٠ ــ الصدقة
١١ ــ وهيدة
١٢ ــ اراضي الشراة الجنوبية

٢ ــ قضاء العقبة ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية .

١ ــ العقبة
٢ ــ القويرة وما يتبعها من العشائر الرحل .

٣ ــ ناحية الشوبك ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية .

١ ــ الشوبك
٢ ــ نجـل
٣ ــ الجايـة
٤ ــ ابو مخطوب
٥ ــ المقارعية
٦ ــ الخريبـة
٧ ــ الجهير
٨ ــ شمـاخ
٩ ــ الجنينة
١٠ ــ بئر خداد
١١ ــ جديرا
١٢ ــ مقدس وام صوانة
١٣ ــ الرميلات
١٤ ــ الفجيج

٤ ــ ناحية وادي موسى ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية .

١ ــ وادي موسى
٢ ــ الطيبة
٣ ــ الحي
٤ ــ خربة السلامين
٥ ــ النوافلة
٦ ــ الفلاحات
٧ ــ جلواخ
٨ ــ بسطة
٩ ــ ايـل
١٠ ــ الرواجف
١١ ــ الفردخ
١٢ ــ دلاغة والرسيس

الجدول رقم (١٠)

لواء الزرقاء

١ – قضاء الزرقاء ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : –

١ – الزرقاء	١٢– جناعة الزرقاء
٢ – السخنة	١٣– عطل الزرقاء والرصيفة
٣ – زينات الربوع	١٤– عوجان
٤ – جريبا	١٥– ام رمانة
٥ – الرصيفة	١٦– بيرين
٦ – خو	١٧– رجم الشو
٧ – الرحيل	١٨– صروت
٨ – ابو الزيغان	١٩– الصرة
٩ – مرحب	٢٠– الكشة
١٠– خربة البتراوي	٢١– العالوك
١١– سايح الذياب	٢٢– الازرق

١٩٦٤/٤/١

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير أمين الحسيني	وزير العدلية حسن الكايد
وزير الاعلام صلاح ابو زيد	وزير المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الخارجية	وزير الزراعة كامل محي الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٤/١

نامر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤

نظام مياه بلدية العقبه

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مياه بلدية العقبة لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعنى المخصص لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(بلدية) او (المجلس) مجلس بلدية العقبة .

(الرئيس) رئيس المجلس البلدي لمدينة العقبه .

(الطالب) كل من يتقدم بطلب للاشتراك بالمياه .

المادة ٣ – على كل من رغب الاشتراك بالمياه من اهالي مدينة العقبه ان يتقدم بطلب خطي للمجلس .

المادة ٤ – بعد ان تجري المعاملة الرسمية اللازمة على الطلب وادراج الملاحظات اللازمة والموافقه عليه ؛ يستوفى من الطالب دينار واحد وخمساية فلس باعتبارها نفقات تأسيس .

المادة ٥ – تستوفي البلدية من الطالب دينارين كتأمين ويبقى هذا المبلغ امانة لديها حتى نهاية اشتراكة ، وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبه منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من التامين ويرد اليه الباقي . واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المطلوب منه يحصل منه الباقي بالطريقة التى تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦ – تستهلك المياه بواسطة عداد يقدمه المشترك على حسابه ويدفع مايتين وخمسين فلسا مقابل فحص العداد وختمه ويوضع العداد في المكان الذي يعينهموظف البلديةويمنع المشترك من احداث اى تبديل في اوضاعة اوفك الصندوق الحديدى او اية اختام تكون البلدية قدوضعتها ، ويوضع العداد وحنفياته داخل صندوق حديدي على حساب المشترك ، وكل تصليح او اي عمل من الخط الرئيسي ... داخل محل المشترك يكون على حسابه الخاص ؛

الجدول رقم (١٠)

لواء الزرقاء

١ ـ قضاء الزرقاء ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الزرقاء	١٢ ـ جناعة الزرقاء
٢ ـ السخنة	١٣ ـ عطل الزرقاء والرصيفة
٣ ـ زينات الربوع	١٤ ـ عوجان
٤ ـ جريبا	١٥ ـ ام رمانة
٥ ـ الرصيفة	١٦ ـ بيرين
٦ ـ خو	١٧ ـ رجم الشو
٧ ـ الرحيل	١٨ ـ صروت
٨ ـ ابو الزيعان	١٩ ـ الصرة
٩ ـ مرحب	٢٠ ـ الكمشة
١٠ ـ خربة البتراوي	٢١ ـ العالوك
١١ ـ سايح الذياب	٢٢ ـ الازرق

١٩٦٤/٤/١

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكاله عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير أمين الحسيني	وزير العدلية حسن الكايد
وزير الاعلام صلاح ابو زيد	وزير المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الخارجية	وزير الزراعة كامل محي الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٤/١

نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤

نظام مياه بلدية العقبه

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مياه بلدية العقبة لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعنى المخصص لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(بلدية) او (المجلس) مجلس بلدية العقبة .

(الرئيس) رئيس المجلس البلدي لمدينة العقبه .

(الطالب) كل من يتقدم بطلب للاشتراك بالمياه .

المادة ٣ ـ على كل من رغب الاشتراك بالمياه من اهالي مدينة العقبه ان يتقدم بطلب خطي للمجلس .

المادة ٤ ـ بعد ان تجري المعاملة الرسمية اللازمة على الطلب وادراج الملاحظات اللازمة والموافقه عليه ، يستوفى من الطالب دينار واحد وخمساية فلس باعتبارها نفقات تأسيس .

المادة ٥ ـ تستوفي البلدية من الطالب دينارين كتأمين ويبقى هذا المبلغ امانة لديها حتى نهاية اشتراكة ، وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبه منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من التامين ويرد اليه الباقي . واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المطلوب منه يحصل منه الباقي بالطريقة التى تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦ ـ تستهلك المياه بواسطة عداد يقدمه المشترك على حسابه ويدفع مايتين وخمسين فلسا مقابل فحص العداد وختمه ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية ويمنع المشترك من احداث اى تبديل في اوضاعة اوفك الصندوق الحديدى او اية اختام تكون البلدية قدوضعتها ، ويوضع العداد وحنفياته داخل صندوق حديدي على حساب المشترك ، وكل تصليح او اي عمل من الخط الرئيسي حتى داخل محل المشترك يكون على حسابه الخاص ؛

المادة ٧ — اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص اخر فعليه ان يشعر البلديه بذلك خطيا ، وعلى المشترك الجديد تقديم طلب جديد يكون خاضعا لموافقة المجلس ، وبدفع مائتين وخمسين فلسا مقابل تغيير الاشتراك ويكون مسؤولا عن دفع اثمـــان المياه من التاريخ الذى تم فيه معاملة نقل الاشتراك باسمه ولايجوز نقل الاشتراك من بيت لاخر باى شكل كان .

المادة ٨ — اذا رغب المشترك قطع اشتراكه نهائيا عليه ان يقدم طلبا بذلك وتجرى محاسبته ، واذا لم يقدم الطلب المذكور يبقى مسؤولا امام البلدية عن تنفيذ هذه الاتفاقيه .

المادة ٩ — لاتعتبر البلدية مسؤولة عن قطع المياه عن المشترك اذا كان ذلك ناشئا عن سبب قاهر لايد لها فيه .

المادة ١٠ — للبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك لاى سبب من الاسباب التالية :—

آ — اذا لم يدفع ثمن المياه المستحق عليه في وقت الاستحقاق او قصر في دفع التامينأت او التعويضات التى تراها البلديه مناسبة .

ب — اذا اجرى المشترك تغييرا في مواسير المياه من العداد الى الخط الرئيسي دون ان يحصل على موافقة البلدية الخطية .

ج — اذا عارض الموظف المختص بالفحص او التفتيش ، او تأدية وظيفتة ، او تاخر ، او تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك .

د — اذا عارض موظف البلدية بربط خط مشترك جديد بمواسير الشوارع .

المادة ١١ — يدفع المشترك خمسماية فلس للبلدية عن اعادة وصل الخط اذا كان القطع لاحد الاسباب المذكورة بالمادة (١٠)

المادة ١٢ — يقوم موظف البلدية بمعاينة العدادات العائدة للمشتركين ، ومسحها وتزييتها مرة كل سنة وتستوفي البلدية من المشترك مائتين وخمسين فلسا مقابل ذلك .

المادة ١٣ — تستوفي البلديه خمسين فلسا ثمن كل متر مكعب استهلكه المشترك ويكون الحد الادنى لاستهلاك اى مشترك مايتين وخمسين فلسا شهريا وتجرى المحاسبة بالمياه شهريا :

المادة ١٤ — تعفى اماكن العباده من ثمن المياه ويخصم (٣٠ ٪) — للمدارس والمستشفيات :

المادة ١٥ — لايجوز للمجلس ان يتملك المواسير التى قدمها المشترك لايصال المياه لبيته من الخط العام الا اذا دفعت له تعويضا عادلا عن تملكها :

المادة ١٦ — للرئيس حق تقدير الكمية المستهلكة من الماء عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العداد وسبب عدم تسجيل كمية الماء المستهلك ، او ادى الى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك خلال تلك المده ويبنى التقدير الاخير على عدد الغرف وملحقات المنزل .

المادة ١٧ — تلغى اية تعليمات او تعرفة سابقه الى المدى الذى تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٤/٤/١

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الداخلية
صالح المجالي

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العامه ووزير المواصلات بالوكالة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير
امين يونس الحسيني

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير المالية والاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الخارجيه

وزير الزراعة
كامل محي الدين